

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1543
19 December 1996
ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٥٤٣

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الثلاثاء ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد أغيلار أوربينا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

- التقرير الدوري لغابون (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:

Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الأولي لغابون (تابع) (HRI/CORE/1/Add.65; CCPR/C/31/Add.4; CCPR/C/58/L/GAB/3)

١- عاد وفد غابون إلى مكانه حول مائدة اللجنة.

٢- السيد مامبونندو موياما (غابون) قال إن الوفد سيرد على الأسئلة التي طرحت في الجلسة ١٥٤٢ بشأن الجزء الثاني من قائمة البنود.

٣- السيد رازينغي (غابون) قدم ايضاحات بشأن الإكراه البدني. وبيّن أنه ليس تدبيراً من تدابير الحبس المدني، يتخذ بسبب عدم تسديد دين، وإنما هو عقوبة تُفرض عند ارتكاب خطأ جزائي هو عدم تنفيذ قرار قضائي. ويستهدف الإكراه البدني بصورة رئيسية الحالات التي يرتب فيها الفرد إغساره ويرفض لامتنال لقرار المحكمة. ومضى قائلاً إن وفد غابون أحاط علماً على النحو الواجب بالاقتراحات التي قدمها بعض أعضاء اللجنة في هذا الشأن وسيعرضها بالتأكيد على السلطات المختصة.

٤- السيد إمبينغا (غابون) رد على الأسئلة المتعلقة بالمادة ١٢ من العهد وفي مقدمتها التساؤلات التي أثارها نظام الإذن بمغادرة البلد المفروض على الأجانب، فقال إن للمواطنين حرية تامة في التنقل، لا يقيدتها سوى شرط واحد هو أن يكونوا قادرين على إثبات هويتهم، أي أن يحملوا دوماً بطاقة هوية. ويتمتع الأجانب أيضاً بحرية تنقل تامة عند استيفائهم شروط الدخول والاقامة القانونية. وحق الإقامة مرهون بالحصول على بطاقة اقامة يتم تسليمها مقابل رسم قدره ٥٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي. وفضلاً عن ذلك يُطلب منهم تقديم كفالة العودة إلى الوطن التي تعادل قيمتها سعر تذكرة السفر جواً، مما يتماشى مع ما ينص عليه القانون الدولي بشأن ضمانات العودة إلى الوطن، والتي ينبغي التمييز بينها وبين مصاريف بطاقة الإقامة. ولا يفرض على اللاجئين تقديم ضمانات العودة إلى الوطن ويمنحون بطاقة الإقامة مجاناً. وعملياً، لا تقيد إجراءات الإذن بمغادرة البلد حرية التنقل. وهذا الإذن لا يعني الزيارات المؤقتة (السائحون ورجال الأعمال) ويضي بنفس الغرض المنشود من المراقبة عند عبور الحدود. ولا يرفض هذا الإذن أبداً عند استيفاء شروط الإقامة التي ينص عليها القانون. ولغابون شهرة مبررة كبلد هجرة. وتعيش الجالية الأجنبية الكبيرة المقيمة قانونياً في البلد عيشة راضية وتعتبر مساهمتها إثراءاً للتنمية الاقتصادية والثقافية للبلد. غير أن من اللازم مراقبة الهجرة حيث إن الدخول إلى البلد والخروج منه سراً أمر لا يمكن السماح به ويشكل بالتالي انتهاكاً للقانون. واضطلعت السلطات مؤخراً بعمليات تمت فيها إعادة مهاجرين غير قانونيين إلى أوطانهم وتسوية وضع آخرين. وما زال باب التفكير في مسألة أذون الخروج مفتوحاً بهدف البحث عن حل من شأنه أن يوفق بين ضمان الحقوق المكرسة في الميثاق والدفاع عن المصالح الحيوية لغابون، وذلك طبقاً لما اقترحته اللجنة.

٥- السيد رازينغي (غابون) رد على الأسئلة التي أثارها المادة ٨٢ من الدستور التي تنص على إنشاء محاكم استثنائية. فقال، لقد كانت هناك أربع محاكم من هذا النوع في البداية، إلى أن أُلغيت محكمة أمن الدولة. والمحاكم الثلاث الباقية هي محكمة العدل العليا والمحكمة الجنائية الخاصة، المكلفة بمحاكمة مختلصي الأموال العامة من الموظفين، والمحكمة العسكرية الخاصة التي أنشئت بموجب القانون رقم ٧ الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وهذه المحكمة مختصة بالبت في الجرائم التي يرتكبها أفراد الجيش في وقت السلم أو وقت الحرب. وهي مكونة من قاض وخبيرين استشاريين عسكريين فيما يخص الأفعال الأقل خطورة، ومن ثلاثة قضاة وستة خبراء استشاريين عسكريين فيما يخص القضايا الجنائية.

٦- السيد مامبونو موياما (غابون) انتقل إلى مسألة سلطة إصدار مراسيم خلال العطلة البرلمانية، التي تمنحها المادة ٢٦ من الدستور لرئيس الجمهورية. وبيّن أن أي مرسوم يصدر خلال الفترة الفاصلة بين جلسات البرلمان يُعرض لاحقاً على الجمعية العامة للتصديق عليه ثم على المحكمة الدستورية لتوافق عليه، علماً بأن بإمكان أي شخص يعتبر نفسه مضرراً أن يطعن في أي قانون أمام المحكمة الدستورية. وأضاف قائلاً إن البرلمان في غابون لا يجتمع في الوقت الراهن. وللرئيس منذ خمسة أشهر امتيازات تخوله إياها المادة ٢٦ لكنه لم يستخدمها حتى الآن على الرغم من ظهور حالات كان ينبغي أن تُسنّ فيها قوانين؛ وهكذا كان بإمكان رئيس الجمهورية أن يعتمد قانون تأهيل للسماح للحكومة بالاقتراض باسم الدولة لكنه فضّل الامتناع عن ذلك. وبذلك فإن الحكم الوارد في المادة ٢٦ من الدستور حكم وضع للحالات التي قد تصبح فيها الإجراءات التحفظية لازمة لكن هذه السلطة توازن دائماً بحق مجلس النواب المقبل والمحكمة الدستورية في إلغاء القرار.

٧- السيد رازينغي (غابون) قدم ايضاحات بشأن تطبيق الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد. وقال إن عمليات الاستجواب تتم طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية، ويبلغ الشخص المعني بحقوقه. ويمكن لهذا الشخص إذا كان لا يتكلم اللغة الفرنسية أن يستعين بمترجم محلف. ويضمن الحق في الاستعانة بمحام منذ أول ممثل أمام قاضي التحقيق، وللمتقاضى الحرية في ألا يدلي بأقوال في غياب مستشاره. ولا تقبل جميع هذه الضمانات أي استثناء. ويتم في القضايا الجنائية تعيين محام حكماً للمتهم الذي ليس له من يدافع عنه. ويستدعى الشهود خلال المحاكمة ويؤدون اليمين؛ ولا يمكن استدعاء الأزواج والذرية للإدلاء بالشهادة. ودرجتا المحاكمة مضمونتان ويمكن الطعن في أي قرار تتخذه محكمة ابتدائية أمام محكمة الاستئناف. وأخيراً يمكن طلب نقض الحكم ولكن لأسباب تتصل بالمسائل القانونية فقط.

٨- وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للقاصرين، بيّن أنه لا يمكن اعتقال الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٣ سنة. ويمكن إصدار أمر بحبس القاصرين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٨ سنة ولكن لا يمكن الحكم عليهم بعقوبة فعلية. وتفضّل على ذلك تدابير إعادة الإدماج.

٩- السيد أمبينغا (غابون) ذكّر بأنه تم خلال النظر في موضوع تطبيق المادة ١٧ من العهد، التي تحمي الحق في حرمة الحياة الخاصة، طلب تفاصيل بشأن تفتيش المنازل وتفتيش الأشخاص. وقال إن الإجراءات يخضعان للنظام القضائي ومقتننان تقنياً صارماً. ففي حالة عدم إثبات الجرم فوراً يُفتح تحقيق ابتدائي؛ وإذا لزمتم معاينة المسكن يُصدر أمر بمعاينة المسكن - وليس تفتيشه - ولا بد في هذه الحالة من إذن مكتوب من الشخص المعني. أما في حالة الجرم المشهود فإن السلطات المتصلة بالتحقيق سلطات أوسع

نطاقاً، ويمكن إجراء تفتيش، بحضور الساكن دائماً وفي الساعات القانونية أي بين الساعة ٥/٠٠ والساعة ١٩/٠٠. ويعتبر تفتيش الأشخاص مماثلاً لتفتيش المنازل ويخضع بالتالي لجميع الضمانات المنصوص عليها فيما يخص هذا الأخير. ويتم هذا التفتيش في نفس الظروف.

١٠- السيد مامبونو موياما (غابون) قال رداً على سؤال يتعلق بحقوق الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين إن القانون المدني يمنح حقوقاً متساوية لجميع الأطفال الذين يعترف بهم آباءهم قانونياً.

١١- ومضى قائلاً إن بعض أعضاء اللجنة أعربوا عن قلقهم فيما يخص احترام دولة القانون في غابون. وبيّن أن إرساء دولة القانون يشكل هدف جميع الجهود المبذولة وقد تم تحقيق تقدم كبير في هذا المجال. وقد تلت الانتخابات التي نظمت في عام ١٩٩٠ احتجاجات وفتن تكررت في عام ١٩٩٣. وعلى النقيض من ذلك لم تثر الانتخابات التي نظمت في بداية شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أي احتجاج. وأعرب المجتمع السياسي والرأي العام عن ارتياحهما لقانونية الاقتراع. وبذلك فإن هناك تقدماً حقيقياً.

١٢- وقال رداً على الاستفسارات المتعلقة بحرية التعبير والحق في التجمع والحرية النقابية إن الاتصالات السمعية البصرية والسينمائية والكتابية مجال نظمه حتى عام ١٩٩٣ قانون مستوحى من القانون الاستعماري يرجع تاريخه إلى ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٠، استعُض عنه بمرسوم صدر في عام ١٩٩٣. ومن السهل جداً إنشاء صحيفة في غابون. ويتمثل الشرط الوحيد في الحصول على إيصال تصريح من وزارة الاتصالات، التي لا يحق لها أن ترفض إذا قدم طالب هذا الإيصال عقد الطبع المبرم مع صاحب المطبعة، وبيّن لها شبكة التوزيع. وتقوم وزارة التجارة بعد ذلك بإصدار تصريح بممارسة نشاط تجاري. وتعمل الصحيفة منذ إنشائها بحرية، ولم يتعرض أي صحفي لملاحقة قضائية من جانب سلطة سياسية بسبب انتقاداته منذ عام ١٩٩٣. بل وتوجد صحيفة هجائية تتهم بانتظام برئيس الجمهورية والحكومة فضلاً عن برامج فكاهية انتقادية تبثها الإذاعة العامة. وقد تم الآن اعتماد القانون الخاص بوسائل الاتصال. (انظر الفقرة ٥٧ من التقرير الأولي) الذي كان قيد القراءة في البرلمان ودخل حيز التنفيذ. وتوجد إذاعات حرة ونقابة مهنية. والأشخاص الوحيدون الذين ليس لهم الحق في إنشاء صحيفة هم رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة وأفراد قوات الأمن والقضاة وأعضاء المجلس الوطني للاتصالات وأعضاء الهيئات النظامية للدولة. ويوجد أيضاً إجراء الإيداع القانوني لكنه لا يضر بحرية الصحافة. وتم حتى الآن وقف إصدار جريدة واحدة لفترة محدودة بسبب تلاعب بالصور. وهناك عدد كبير من الصحف تتوقف عن الصدور لسبب بسيط هو كونها مشاريع صغيرة أو متوسطة تواجه صعوبات في إحراز نجاح كبير. وتشجع السلطات الصحف على الاندماج لتعزيز احتمالات بقائها. ولا توجد رقابة في غابون لكن السلطات عاقدة العزم على حماية الأخلاق والتقاليد وتحظر بالتالي المنشورات الخليعة. ويبذل مجهود تشريعي لحماية الشباب من تأثير أفلام العنف.

١٣- وتمارس الحرية النقابية كاملة ويوجد اتحادان كبيران هما الاتحاد النقابي الغابوني ومنافسه الاتحاد العام للنقابات الحرة اللذان تعترف بهما منظمة العمل الدولية ويشاركان في جميع المؤتمرات الدولية. وتوجد نقابتان للتعليم العالي والبحث ونقابتان للتعليم الابتدائي والثانوي. ويمكن ذكر عدد كبير من النقابات القطاعية، علماً بأن هذه القائمة غير شاملة: نقابة ممارسي مهنة الاتصالات، توزيع المياه والكهرباء، النقل البحري والجوي والنقل بالسكك الحديدية، الصحة والضمان الاجتماعي، البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، القضاء، قلم المحكمات. وحتى العاطلين لهم نقابة. وليست النقابات ملزمة بإثبات انضمام عدد أدنى من الأشخاص إليها مثل الأحزاب السياسية. والحق في الاضراب مضمون قانوناً وممارس عملياً؛ ويقوم المدرسون

حالياً باضراب للحصول على زيادات في الأجور. ويقيّد الحق في الاضراب عن العمل واجب تأمين خدمات دنيا. غير أنه لم يفصل أبداً حتى الآن أي شخص عن العمل بسبب اضرابه.

١٤- والحق في تنظيم المظاهرات مضمون أيضاً شريطة إبلاغ مدير الشرطة ووزير الداخلية أو ممثله في مختلف الأقاليم (الوالي أو الحاكم) قبل المظاهرة بـ ٤٨ ساعة مع بيان الأماكن التي سيمر منها المتظاهرون. ويتحمل منظم المظاهرة المسؤولية المدنية عنها. ومنح السلطات إذنها ضمناً.

١٥- السيدة آندو (غابون) بيّنت أن من الضروري وضع مسألتي وسائل منع الحمل وتنظيم الأسرة في السياق الديموغرافي لغابون. وأضافت أن عدد سكان غابون يبلغ حسب بيانات تعداد عام ١٩٩٣ للسكان ١ ٠١١ ٠٠٠ نسمة بينما تبلغ كثافة السكان ٥ نسمات في الكيلومتر الواحد. وفي عام ١٩٩٠ كان معدل المواليد يبلغ ٣٥,٩ في الألف بينما كان معدل الوفيات يبلغ ١٥ في الألف ومعدل وفيات الأطفال والرضع ١٦١ في الألف ومعدل وفيات الأمهات ٦٠٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي. وخلال السنوات ١٩٨٥-١٩٩٠ بلغ معدل وفيات الرضع ٩٩ في الألف. ونظراً لهذه المؤشرات الديموغرافية غير المؤاتية اختارت حكومة غابون سياسة مشجعة للانجاب تستهدف حماية الأم والطفل عن طريق إنشاء هياكل أساسية صحية ملائمة وفي متناول الجميع. وهكذا أنشئ مركز للبحوث في مجال الخصوبة ووضع برنامج خاص بصحة الأم والطفل. وكانت الحكومة قد أصدرت قبل عدة سنوات مرسوماً يحظر استخدام وسائل منع الحمل ويعاقب على الاجهاض. لكن انتشار الأمراض المنقولة بالاتصالات الجنسية وخاصة مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (السيدا/الايدز) وارتفاع عدد الوفيات الناجمة عن عمليات الاجهاض السرية دفع الحكومة إلى الاستجابة لمطالب النساء وإلغاء المرسوم السالف الذكر، مما مكّن من تحرير استخدام وسائل منع الحمل كلياً. وأخيراً، شرعت وزارة التعليم الوطني في تنفيذ برنامج تعليمي واسع النطاق في مجال الحياة الأسرية يشمل دروساً في التربية الجنسية على مستوى التعليم الابتدائي والثانوي. وبذلك يمكن للمرأة في غابون الآن أن تمارس حقها في الصحة الانجابية كاملاً.

١٦- السيد مامبوندو موياما (غابون) عاد إلى الحديث عن مسألة الأقليات الإثنية فأكد للجنة أن السلطات الغابونية تحرص على إدارة البلد طبقاً لمبادئ الوحدة والوفاق الوطني. ومضى قائلاً إن المجموعات الإثنية متعددة حقاً في غابون لكنه لا يوجد أي تمييز على أساس الانتماء الإثني. وواضح أن التعبيرات المستخدمة في الفقرة ٦٩ من التقرير (CCPR/C/31/Add.4) غير موفقة ولم تمكّن اللجنة من تفهم موقف السلطات من هذه المسألة تفهماً جيداً. وغابون لا تملك بسبب تنوعها الإثني وتاريخها لغة وطنية مشتركة بين جميع سكانها للأسف. وهكذا تبقى اللغة الفرنسية "الرباط اللغوي" الوحيد، كلفة مستخدمة في الإدارة وفي جميع الهيئات الرسمية. وفي الإجراءات الإدارية والقضائية يزود الأشخاص الذين لا يحسنون اللغة الفرنسية بخدمات ترجمان.

١٧- وفيما يخص مسألة الأحزاب السياسية في غابون تجدر الإشارة بادئ ذي بدء إلى أن اللوائح الخاصة بعدد الأعضاء فيها تتماشى تماماً وروح الدستور الوطني. وتعارض السلطات إنشاء أحزاب اقليمية أو مشكلة على أساس اثني. لهذا السبب لا يمكن لأي حزب سياسي أن يتسجل ما لم يبلغ عدد المنضمين إليه ٣ ٠٠٠ شخص على الأقل في خمسة على الأقل من الأقاليم التسعة. ومن جهة أخرى يوجد في غابون ٢٠ حزباً وهو

عدد كبير بالنسبة إلى دولة لا يتجاوز عدد سكانها مليون نسمة. ومن المستصوب بالتأكيد أن تكون الأحزاب أقل عدداً لكنها أقوى. وأياً كان الأمر فإن الناخبين أن يقرروا.

١٨- واختتم السيد مامبوندو موياما حديثه متطرقاً إلى الحق في مغادرة حزب سياسي فبيّن أن لكل شخص حرية الاستقالة من حزب سياسي في غابون ما لم يكن مكلفاً انتخابياً بولاية. وما حصل مؤخراً في إطار الجمعية العامة دفع السلطات إلى إجبار النواب الذين يريدون تغيير انتمائهم السياسي على أن يتقدموا من جديد للانتخاب. ويهدف هذا التدبير إلى تنظيم العادات السياسية ومكافحة الفساد.

١٩- السيد أمبينغا (غابون) قال رداً على سؤال يتعلق بسر الدولة إن هذا المفهوم غير موجود في غابون ومن ثم لا يوجد قانون في هذا المجال. ولا يعترف التشريع إلا بمفهومين اثنين هما سر المهنة وسر الدفاع.

٢٠- السيد رازينغي (غابون) قال رداً على الأسئلة المتعلقة بإمكانية ملاحقة القضاة قضائياً إنه ينبغي التمييز بين الملاحقة التأديبية والتدابير الجزائية. وأضاف أن الملاحقة في الحالة الأولى يختص بها مجلس القضاء الأعلى الذي يجتمع في هيئة خاصة يرأسها رئيس المحكمة القضائية. وتتراوح العقوبات المنصوص عليها بين الانذار فقط والعزل بدون حق في المعاش. وفي الحالة الثانية يجري رؤساء القضاة المعني تحقيقاً بناء على مشورة مجلس القضاء الأعلى الذي يرأسه عندئذ رئيس الدولة. ولا يمكن إلقاء القبض على قاض بدون إبلاغ مجلس القضاء الأعلى ما عدا في حالات الجرم المشهود.

٢١- السيد برادو فاييخو قال إنه يود معرفة المعنى الدقيق لمفهوم "تقويض موثوقية الدولة" الوارد في الفقرة ٢٢ من التقرير (CCPR/C/31/Add.4). وأضاف قائلاً إن للفظ "الموثوقية" دلالة غير موضوعية ومن الأهمية بمكان معرفة تأويل السلطات الغابونية لها. فهل يشمل "تقويض موثوقية الدولة" النيل من رموز الجمهورية؟ وفضلاً عن ذلك ما هي العقوبات على ذلك وهل سبق أن طبقت في غابون؟

٢٢- الرئيس قال إنه يود الحصول على إيضاحات بشأن المحاكم التي يخضع لها أفراد القوات المسلحة كما يريد معرفة نسبة القضايا المدنية المرفوعة إلى المحاكم العسكرية.

٢٣- وفيما يخص النواب قال السيد أغيلار أوربينا إنهم حسبما فهم ملزمون باحترام تعليمات أحزابهم فيما يخص التصويت. فهل هذا صحيح؟

٢٤- السيد مامبوندو موياما رد على السيد برادو فاييخو قائلاً إن تقويض موثوقية الدولة يتعلق بحالات الخيانة العظمى والتجسس لفائدة بلد أجنبي في وقت الحرب. ومن ثم يتعلق الأمر بظروف استثنائية لا تستهدف، فضلاً عن ذلك، رموز الجمهورية أي العلم والنشيد الوطني وغير ذلك، التي حظيت دائماً باحترام الغابونيين حتى الآن.

٢٥- وقال السيد مامبوندو موياما رداً على السؤال المتعلق بالمحاكم العسكرية إن هذه المحاكم لا تعقد جلساتها بصورة دائمة. ويعين القضاة الذين يشكلونها لفترة سنتين لكنهم لا يجتمعون إلا عند الضرورة.

وفضلاً عن ذلك لا تحاكم المحاكم العسكرية الخاصة أفراد القوات المسلحة إلا في حالات الخيانة العظمى في وقت الحرب ولا يمكن محاكمة المدنيين في هذا النوع من المحاكم.

٢٦- السيد أمبينغا (غابون) بيّن أن أفراد القوات المسلحة يحاكمون أمام محكمة مدنية أو عسكرية وذلك حسب نوع الجرم المرتكب. فإن تعلق الأمر بخطأ مهني محض أحيلوا إلى مجلس تأديبي أو لجنة تحقيق، يشكلان جهازاً إدارياً تابعاً لهيئة تفتيش القوات المسلحة. وإن ارتكبوا جرماً جنائياً في الوسط المدني حوكموا في محكمة من محاكم القانون العام. أما إذا ارتكب الجرم الجنائي داخل الهياكل العسكرية فإنه يكون من اختصاص محكمة عسكرية يرأسها قاض مدني يساعده مستشارون عسكريون.

٢٧- السيد مامبوندو موياما (غابون) قال رداً على السؤال المتعلق بتصويت النواب الأعضاء في حزب سياسي إن النواب أحرار في احترام أو عدم احترام تعليمات حزبهم. أما إذا أراد نائب أو عضو من أعضاء مجلس الشيوخ أن يستقيل من حزبه أو أن ينضم إلى حزب آخر خلال ولايته فإن عليه أن يتنازل عن وظائفه في البرلمان أو مجلس الشيوخ ويخضع من جديد للانتخاب.

٢٨- الرئيس شكر وفد غابون على أجوبته ودعا أعضاء اللجنة إلى تقديم ملاحظاتهم فيما يخص النظر في التقرير الأولي لغابون (CCPR/C/31/Add.4).

٢٩- السيد الشافعي ذكّر بالشواغل التي أعرب عنها أعضاء اللجنة في بداية النظر في التقرير الأولي لغابون الذي اعتبر غير كاف لإجراء حوار مفيد مع وفد غابون ولاحظ أن ردود الوفد على الأسئلة العديدة التي طرحت شفويّاً أو كتابة مكثت من تكوين فكرة أفضل عن الوضع في غابون فيما يخص حالة العهد وطريقة تطبيقه.

٣٠- وقدم السيد الشافعي في البداية بعض الملاحظات العامة مبيناً أن غابون يتجه منذ عام ١٩٩٠ إلى ديمقراطية تقوم على المشاركة وتميز بتقاسم السلطة واحترام الحقوق والحريات الأساسية: المؤتمر الوطني للمصالحة، والجمعية التأسيسية، واعتماد دستور جديد تشكل المادة الأولى منه شبه إعلان للحقوق، وإقرار تعددية الأحزاب واعتماد عدة قوانين ووضع أو تعزيز الضمانات المتعلقة بممارسة المواطنين لحقوقهم (انظر الوثيقة HRI/CORE/1/Add.65، الفقرة ١٣ والفقرات التي تليها).

٣١- وقال السيد الشافعي إنه يرى أن على غابون أن تولي، في إطار هذه العملية، اهتماماً جدياً للالتزامات المترتبة على تصديقها على مختلف المعاهدات الدولية. وينبغي على وجه الخصوص أن يحتل العهد المكانة اللائقة به في النظام الدستوري والقانوني الغابوني وأن ينشر نص العهد على الأقل بين أعضاء الهيئة القضائية والمحامين والشرطة القضائية وموظفي إدارة السجون. ويمكن أن يشكل بحث التقرير الأولي لغابون بداية عملية تثقيف وإعلام للجمهور فيما يخص القواعد الدولية التي تعترف بها غابون فعلاً في مجال حقوق الإنسان مما سييسر الانتقال إلى مجتمع مستقر.

٣٢- ثانياً أشار السيد الشافعي إلى العوامل والصعوبات التي قد تعوق إدخال وتطبيق الإصلاح الدستوري وإصلاح القوانين. وقال إن إحدى العقبات الرئيسية التي ينبغي تذليلها في رأيه هي ربما عبء العادات

والتقاليد في مجال المساواة بين الجنسين وخاصة بالنسبة لحضانة الأطفال. وأضاف أن الطريقة الوحيدة للتغلب على هذه المشاكل هي استخدام التعليم وتدابير التمييز الايجابي التي تسمح بالتعويض عن أوجه اللامساواة التي يعاني منها أضعف السكان.

٣٣- وقد استطاعت اللجنة خلال الحوار أن تعرب عن قلقها إزاء الثغرات الموجودة في بعض القوانين أو عدم توافق قوانين أخرى مع العهد فضلاً عن مشكلة التطبيق. وتسمح قوانين الاعتقال المؤقت والاحتجاز رهن المحاكمة خاصة للجوء إلى هذا التدبير بصورة مفرطة بالنسبة لما يسمح به العهد. وينبغي أن يضمن القانون الحق في الاتصال بمحام أو بالأسرة أو بطبيب عند الحاجة. وتشكل حرية تكوين الجمعيات ومعاملة المهاجرين واللاجئين مجالين ينبغي لغابون أن تحترم فيهما أحكام العهد بصورة أكبر. وكثيراً ما أشار أعضاء اللجنة أيضاً إلى الاتصالات التي ينبغي للسلطات أن تجريها مع المنظمات غير الحكومية المحلية العاملة في مجال حقوق الإنسان بغية تشجيع هذه الأخيرة على المشاركة في عملية إرساء الديمقراطية والتحديث.

٣٤- السيد لالا السيد لالا اعترف بأن عليه، بعد التحفظات القوية التي أعرب عنها فيما يخص مضمون ونوعية التقرير الذي قدمته غابون والذي اعتبره موجزاً، أن يعيد النظر في حكمه بعد الحوار المثمر جداً الذي جرى بين اللجنة والوفد بفضل جهود هذا الأخير. وقال إن على الوفد الآن أن يستخلص من هذا الحوار درساً بشأن طريقة إعداد التقارير، ويعلم أن ما تريده اللجنة هو مساعدة الدولة الطرف في هذه المرحلة الحاسمة لتعديل الدستور. وأعرب السيد لالا عن أمله في أن تتلقى اللجنة تقريراً دورياً شاملاً ثانياً يتناول جميع القوانين وكافة المراسيم ذات الصلة فضلاً عن الطريقة التي يتم بها أعمال حقوق الإنسان عملياً في غابون.

٣٥- ورحب السيد لالا في ملاحظته الختامية بعودة غابون إلى الديمقراطية لكنه ذكّر بأن هذه الأخيرة تحتاج، لكي تزدهر، إلى عناية، وإلى احترام تام ودائم لحقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد خاصة. وقال إنه في الواقع وجد بعض الصعوبات في فهم الدور الذي يقوم به النواب في غابون. حقاً أن الوفد قدم ايضاحات بشأن هذه النقطة لكنها كانت مختصرة جداً، ولا تزال الطريقة التي يمكن لنائب أن يفقد بها مقعده تثير قلق. وأضاف أن الشخص الذي ينتخبه الشعب شخص ينبغي أن يكون حراً ولا يعاقب بسبب موقف يختاره بحرية. ولعل هناك حالات خاصة تبرر القاعدة المتبعة في غابون. وأيا كان الحال يستصوب أن تدرس غابون التعليق العام للجنة فيما يخص المادة ٢٥ من العهد لمعرفة مدى تطبيقها لأحكامها من الآن فصاعداً. أما اللجنة فقد تلقت معلومات قليلة جداً عن الطريقة التي تتم بها الانتخابات والتي يحتفظ أو يفقد بها النواب مقاعدهم. واختتم السيد لالا حديثه معرباً عن أمله في ألا تنتظر غابون ١٣ سنة قبل تقديم تقريرها الدوري الثاني وأن يكون الوفد الذي سيعرض هذا التقرير في مثل كفاءة وعدد الوفد الحاضر في هذه الدورة.

٣٦- السيد برادو فاييخو قال إن ما يتجلى من الايضاحات الشفوية التي قدمها الوفد هو أن غابون في غمرة التطور نحو الديمقراطية وتعددية الأحزاب، الأمر الذي يستحق التشديد عليه إذ لا حقوق إنسان بدون ديمقراطية. وأضاف السيد برادو فاييخو أن لديه مع ذلك انطباعاً بأن النظام القانوني الغابوني لا يضمن حتى الآن كافة الحقوق المنصوص عليها في العهد على الرغم من الالتزام الوارد في المادة ٢. ولا يذكر التقرير للأسف الصعوبات التي تعوق أعمال وضمائم الحقوق التي يحميها العهد، باستثناء إشارة خاطفة

إليها في الفقرة ٧٠. لهذا أعرب السيد برادو فاييخو عن أمله في أن تقدم غابون في تقريرها الدوري المقبل وصفا واضحا ودقيقا للتشريع فضلا عن الضمانات وسبل الانتصاف الموجودة لإعمال حقوق الإنسان.

٣٧- وقال السيد برادو فاييخو إنه يود، تحديدا، الحصول على إيضاحات بشأن ما ورد في الفقرة ٣٦ من التقرير الأولي (CCPR/C/31/Add.4) فيما يخص المادة ١١ من العهد، أي جواز حبس المحكوم عليه، في قضايا التعويض المدنية، إذا لم يدفع الفوائد، في حين أن العهد ينص على عدم جواز سجن أي إنسان لعجزه عن تسديد دين. وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد، جاء في الفقرة ٣٧ أنه لا يجوز تقييد حرية التنقل إلا بمقتضى القانون؛ وينبغي أن تبيّن غابون في تقريرها المقبل القيود المفروضة على هذا الحق وما إذا كانت مطابقة للقانون، وما إذا كان هذا الحق مكفولاً تماماً. وفيما يخص الأقليات ورد في الفقرة ٦٩ من التقرير الأولي أن المشكلة غير مطروحة مبدئياً في غابون. وهذا الجواب غير كاف وينبغي تقديم إيضاحات، إذ ظهرت مشاكل فيما يبدو؛ فما الذي تم القيام به لحلها وما هي النتائج التي تم التوصل إليها؟

٣٨- وفيما يخص السؤال الذي طرحه السيد برادو فاييخو بشأن معنى العبارة "موثوقية الدولة" المستخدمة في الفقرة ٢٢ من التقرير بشأن الإخلال بالنظام والأمن العام والنيل من سلطة الدولة، رد الوفد بأن الأمر يتعلق بأفعال تشكل خيانة للوطن مما يمثل جريمة ذات طابع مختلف تماماً. وأعرب السيد برادو فاييخو عن أمله في أن يقدم التقرير الدوري الثاني إيضاحات بشأن القوانين والنظم والعقوبات المطبقة على مختلف الجنايات المشار إليها في الفقرة ٢٢ من التقرير الأولي، وأن يقدم هذا التقرير الثاني في غضون فترة قصيرة إلى حد ما.

٣٩- السيدة شانيه شكرت وفد غابون على الجهود الجديرة بالثناء التي بذلها للإجابة على أسئلة اللجنة المتعددة والتي يبررها الطابع الموجز جدا للتقرير الذي كان له الفضل ربما في حمل الوفد على تقديم تفاصيل شفوية طويلة غنية بالمعلومات. ورحبت كل الترحيب بالتطور الايجابي الذي يقود غابون منذ عام ١٩٩٠ إلى تعدد الأحزاب في إطار عملية انتقالية نحو الديمقراطية الحقيقية والتامة.

٤٠- ومضت السيدة شانية قائلة إن شواغلها تتعلق بإدماج العهد في القانون الداخلي. وبما أن النظام في غابون نظام واحد فإن عدم ذكر العهد في الدستور، ولو في شكل مرجع في ديباجته، أمر يؤسف له. ومعظم الحقوق الواردة في العهد غير واردة في الدستور، وللمواطنين الغابونيين وسائل محدودة لمعرفة هذه الحقوق والمطالبة بها. ويبدو أن الوقت مناسب الآن وقد شرعت غابون في تعديل دستورها، لتوصية الوفد بنقل ملاحظات اللجنة بشأن تضمين الدستور الحقوق التي يكفلها العهد إلى حكومتها.

٤١- وفيما يخص عقوبة الإعدام قالت السيدة شانيه إنها فهمت أن سلطات غابون فضلت إهمال تطبيق عقوبة الإعدام بدون إقامة حوار حقيقي قد يكون محبطاً للنتائج المنشودة. لكن ذلك لا يمنع من إعادة النظر في القانون الجنائي لا سيما بعد إلغاء محكمة أمن الدولة: لماذا إذاً الإبقاء على الإعدام كعقوبة على جرائم كانت تختص بها هذه المحكمة بالتحديد، مثل التآمر.

٤٢- وأعربت السيدة شانية أيضاً عن تحفظات جدية بشأن الضمانات المتصلة بأمان الفرد على شخصه. وأحاطت علماً بعدم وجود احتجاج إداري رهن المحاكمة لكنها قالت إنها ما زالت قلقة إزاء مدة الاحتجاز رهن التحقيق التي قد تصل إلى ٨ أيام يظل خلالها المحتجز بدون محام وبدون طبيب ولا يقدم إلى قاض. وفضلا

عن ذلك، رأت أن احتجاج الفرد رهن المحاكمة لمدة قد تصل إلى سنتين إجراء يبدو لها بدون مبرر. ولاحظت أيضا أن المتهم يزود مجانا بخدمات محام يعين حكما في حالة الجرائم واستدلت من ذلك بالصد أن الأمر ليس كذلك فيما يخص الجنايات، مما يخالف أحكام المادة ١٤ من العهد.

٤٣- وفيما يخص الحريات العامة (خاصة حرية التنقل وحرية التجمع وتكوين الجمعيات) لاحظت السيدة شانيه أن الاعتراف بهذه الحرية في الدستور يكون دائما مقرونا بتحفظ فيما يخص النظام العام مما قد يشكل في معظم الأحيان أفضل وسيلة لإفراغ هذه الحرية من مدلولها إذا لم يقدم أي تعريف. وينبغي إحاطة القيود المسموح بها باسم النظام العام ببعض الضمانات، أي بيان وجوب نص القانون على هذا التقييد وقيام قاض بالتحقق من قانونية وملاءمة هذا التقييد أو على الأقل من احترام مبدأ التناسب. وبما أن غابون أنشأت منذ فترة وجيزة محكمة إدارية فإن اختصاص هذه المحكمة، في رأيها، سيتمثل بالتأكيد في تقييم هذا النوع من سبل الانتصاف عندما تكون الحريات العامة مهددة، وستمكن القواعد التشريعية والقضائية من إجراء هذه المراقبة. وأعربت السيدة شانيه عن أملها في أن يُطلع الوفد السلطات الغابونية على مقتضيات العهد وسوابق أحكام اللجنة فيما يخص مفهوم النظام العام.

٤٤- ومن جهة أخرى، أيدت السيدة شانيه ملاحظات السيد لالاه بشأن ما يفهمه من المادة ٢٥ من العهد وما تنتظره اللجنة من الوفود عندما تطرح أسئلة بشأن هذه المادة. أما فيما يخص المادة ٢٧ من العهد فقالت إن من المعروف أن معظم البلدان تكتفي بالإشارة إلى عدم وجود أقليات أو مشاكل تتصل بها، معتقدة أن هذه المادة تنص فقط على عدم جواز التمييز ضد هذه الأقليات. والحال أن هذا ليس المعنى الصحيح للمادة ٢٧. وأضافت السيدة شانيه قائلة إن قراءة التعليق العام للجنة بشأن هذا الحكم من العهد يمكن أن يوضح هذه النقطة لوفد غابون ويمكنه من تقديم اجابات أخرى في التقرير الدوري الثاني الذي تأمل أن يقدم في المستقبل القريب جدا.

٤٥- لورد كولفيل قال إنه كان قبل بدء النظر في التقرير الأولي لغابون يتساءل، مثل أعضاء اللجنة الآخرين، عن مكانة العهد في غابون والحقوق المعترف بها للمواطنين الغابونيين، الأمر الذي أدى إلى طرح هذا العدد الكبير من الأسئلة على الوفد. وصحيح أن المعلومات الواردة في التقرير الأولي وفي الوثيقة الأساسية لم تكن كافية وأن الوفد تدارك ذلك بإجاباته الوافية جدا التي أفادته للغاية والتي تبعت على التفاؤل بالمستقبل. وقال إن ما يستوقف اهتمامه بوجه خاص هو وجود حرية التعبير في غابون وكذلك وجود منشورات وبرامج هجائية هي في معظم الأحيان وسيلة مفيدة بالنسبة لمن لم يتمكن من الدفاع عن حقوقه بطريقة أخرى.

٤٦- السيد بورغنثال قال إنه يقدر الجهود الصادقة التي بذلها وفد غابون لتقديم إيضاحات بشأن العديد من النقاط التي لم يتناولها التقرير. ويتبين من الحوار مع الوفد وقراءة التقرير الأولي والوثيقة الأساسية اللذين قدمتهما غابون أن الدولة الطرف، عند تصديقها على العهد لم تفكر حقا في ما قد يكون هناك من حالات تنازع بين أحكام هذا الصك وتشريع غابون. والمجالات التي لا يوجد فيها تناقض بين القانون الداخلي والعهد نادرة بالفعل. لهذا رأى السيد بورغنثال أن من المفيد أن تكلف حكومة غابون لجنة وطنية بدراسة مختلف مجالات التنازع وتقديم توصيات لتعديل التشريع. وفي هذا الصدد يمكن لمركز حقوق

الإنسان أن يساعدها في ذلك ببيان تفسيرات اللجنة لبعض مواد العهد. وسيكون من مزايا هذه العملية أيضا أن تقوم مقام وسيلة تعليم في مجال حقوق الإنسان في غابون.

٤٧- وقال السيد بورغنثال إن المجالات الملموسة الثلاثة التي يشدد عليها هي أولا ضرورة إنشاء شرطة مدنية لا تخضع بالتالي للسلطة العسكرية، وإعادة النظر في مدة الاحتجاز رهن التحقيق والاحتجاز رهن المحاكمة وأخيرا التوفيق بين المادة ٤ من العهد والأحكام المتصلة بإمكانية إعلان حالة الطوارئ.

٤٨- السيد آندو أعرب عن أمله في أن يمكّنه التقرير الدوري المقبل لغابون من زيادة تفهم الوضع السائد في ثلاثة مجالات. وقال إنه يود أولا وفيما يخص المرأة في المجتمع الغابوني، أن يعرف ما إذا كانت المرأة الغابونية تواجه حتى الآن صعوبات عملية في حماية حقوقها على المستوى المدني والاجتماعي بسبب التقاليد. واقترح تضمين وفد غابون خلال النظر في التقرير الدوري المقبل عدة نساء مثلا.

٤٩- ثانيا، وفيما يخص مركز اللاجئين، قال السيد آندو إنه يتفهم تماما حرية الدولة في تنظيم دخول الأجانب إلى أراضيها وخروجهم منها نظرا لما قد يترتب على حرية الهجرة من آثار خطيرة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي. لكن للمهاجرين من جهة أخرى حقوقاً أساسية ينبغي حمايتها وخاصة الحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٢ و١٣ من العهد. وذكر السيد آندو الدولة الطرف بأن بإمكان مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن تساعد الدول التي تواجه صعوبات في هذا المجال. وقال إنه ينتظر معلومات بشأن هذا الموضوع في التقرير الدوري المقبل.

٥٠- ومضى السيد آندو قائلًا إن الموضوع الثالث المثير للقلق يتعلق بالأقليات وإنه يؤيد ملاحظات السيدة شانيه بشأن معنى المادة ٢٧ من العهد. ولاحظ أن من حق المتقاضين الذين لا يفهمون اللغة الفرنسية الحصول مجانا على خدمات ترجمان خلال المحاكمة نظرا لاعتماد اللغة الفرنسية كلفة اتصال في غابون. وصحيح أن التراث الاستعماري للعديد من البلدان الأفريقية المستقلة فرض عليها في معظم الأحيان حدودا ليس لها مبرر حقيقي، تجبر مجموعات مختلفة جدا على التعايش. لهذا من الصعب على الحكومات أن تؤمن حماية حقوق الإنسان والنهوض بها في مثل هذا السياق لكن هذه الصعوبة تشكل في حد ذاتها اختبارا يمكّن من قياس الإرادة السياسية التي تحركها. وفي هذا الصدد قال السيد آندو إن حماية حرية التعبير وحرية انتقاد الحكومة مضخرة لغابون. وأضاف في ختام حديثه قائلًا إن التعليم في مجال حقوق الإنسان في رأيه سيقوم بدور هام في النهوض بهذه الحقوق وحمايتها ليس فقط على مستوى التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي بل وكذلك على مستوى إعلام الجمهور بصورة عامة وأجهزة الدولة المكلفة بإنفاذ القوانين وأعضاء السلك القضائي خاصة.

٥١- السيد كلاين شكر وفد غابون على قيامه بسد ثغرات التقرير الأولي (CCPR/C/31/Add.4) بصورة وافية في ردوده الشفوية والكتابية. وفيما يخص الجوهر رحب بالعودة إلى الديمقراطية في غابون، التي تمثل بدون شك ضمانا لاحترام أكبر لحقوق الإنسان في البلد. لكنه بيّن أن تأمين الاحترام الفعلي للحقوق الأساسية يتطلب حتما ضمان استقلال السلطة القضائية، وحث بقوة حكومة غابون على اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض. وفضلا عن ذلك قال إن نشر المعلومات عن وجود مختلف حقوق الإنسان وآليات أعمالها يكتسي في رأيه أهمية قصوى وأوصى، في هذا الصدد، السلطات الغابونية وخاصة وزارة حقوق الإنسان

بالتعاون تعاوناً وثيقاً مع التجمعات الوطنية الأخرى لحماية حقوق الإنسان في هذا الميدان. وأخيراً قال إنه لا ينكر ما لاستخدام اللغة الفرنسية كلغة وطنية في غابون من فائدة بوصفها عامل وحدة لكنه ذكّر بوجوب احترام أحكام المادة ٢٧ من العهد مع ذلك نظراً لما يمكن أن تقدمه الأقليات بصورة عامة من ثروات لكل بلد. وأعرب عن أمله في أن يذكر التقرير الدوري الثاني لغابون التدابير التشجيعية المتخذة من أجل زيادة احترام حقوق الأولويات.

٥٢- السيدة إيفات رحبت بالحوار الذي جرى مع وفد غابون وشكرت هذا الأخير على حسن النية التي وضّح بها للجنة الطريقة التي تُحمى بها في غابون الحقوق الواردة في العهد. ولاحظت أن البلد يمر بمرحلة انتقالية وأن الوقت ما زال مبكراً جداً لمعرفة ما إذا كان سيتم فعلاً تكريس الحقوق المنصوص عليها في العهد في التشريع، وتطبيقها عملياً. وفي هذا الصدد من المستصوب إنشاء مؤسسة مستقلة في غابون لضمان احترام الحقوق الأساسية للأفراد. وفضلاً عن ذلك ينبغي تكليف جهاز وطني بدراسة أحكام العهد وأحكام الدستور للتحقق من تطابقها واستعراض التشريع لمعرفة ما إذا كانت هناك بالفعل سبل انتصاف في حالة انتهاك الحقوق المنصوص عليها في العهد. وعلاوة على ذلك ينبغي اتخاذ تدابير تشريعية وملموسة لضمان المساواة بين الرجل والمرأة على جميع المستويات وخاصة فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم والعمالة والمشاركة في الحياة العامة. ومن جهة أخرى، ينبغي إنشاء آلية ملائمة لإجراء تحقيقات متعمقة في جميع ادعاءات التعرض لسوء المعاملة في السجون. كذلك ينبغي اتخاذ ترتيبات لزيادة ضمان احترام الحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٢ و ٢٧ من العهد. وأخيراً يؤمل أن تعلن حكومة غابون في تقريرها الدوري المقبل عن اتخاذها تدابير من أجل التصديق على البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني للعهد.

٥٣- السيد بغواتي شكر، هو أيضاً، وفد غابون على إجاباته الصريحة والصادقة على أسئلة أعضاء اللجنة وتمكينها بالتالي من سد ثغرات التقرير الأولي لغابون. وأيد الملاحظات التي سبق أن أبداهها أعضاء اللجنة. وأضاف قائلاً إن من المستصوب في رأيه أن تنشئ حكومة غابون لجنة وطنية مكلفة بمراقبة أعمال الحقوق الواردة في العهد والوقوف على مدى تماشي التشريع الوطني مع أحكام العهد والقيام عند الاقتضاء بتقديم توصيات من أجل تعديل بعض القوانين. ومن جهة أخرى، بما أنه لم ينفذ أي حكم بالإعدام في غابون خلال السنوات العشرة الماضية فيمكن لحكومة غابون بدون أية صعوبة أن تنظر في إلغاء عقوبة الإعدام من تشريعها وتصدق بالتالي على البروتوكول الاختياري للعهد. وفضلاً عن ذلك ينبغي لحكومة غابون أن تتخذ تدابير لنشر المعلومات عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نطاق أوسع وتدمج تعليم حقوق الإنسان في البرامج الدراسية للمؤسسات التعليمية وفي برامج تدريب موظفي الشرطة والقوات المسلحة. وأخيراً يُستصوب إدماج أحكام الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد في التشريع الغابوني والقيام أيضاً بإدراج ضمانات في التشريع لكفالة احترام أحكام المادة ١٥ والمادة ٢٢.

٥٤- السيد بروني سيللي أعرب عن جزيل شكره لوفد غابون على عرضه التقرير الأولي لغابون ورغبته في التعاون التي برهن عليها في مواصلة الحوار مع اللجنة. وذكّر بإمكانية استعانة حكومة غابون بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان في إعداد تقريرها الدوري المقبل وكذلك في وضع التدابير التي تنوي اتخاذها من أجل تحسين تطبيق أحكام العهد. وأضاف قائلاً إن تبادل الآراء الذي جرى كان فرصة للإعراب عن الشواغل التي ما زالت قائمة فيما يخص حقوق الإنسان في غابون وكذلك الوقوف على ما أحرز بالفعل من تقدم في مواجهة صعوبات المصادفة. وأعرب السيد بروني سيللي عن أمله

في أن ينقل وفد غابون إلى السلطات الوطنية في أقرب وقت ممكن نتائج المناقشة المثمرة التي جرت في اللجنة.

٥٥- السيد فرانسيس أكد أن الهدف الوحيد من السؤال الذي طرحه بشأن التشريع الخاص بتسجيل الأحزاب السياسية هو معرفة ما إذا كان هذا التشريع مصمما بهدف تجنب أي نزاع في العلاقات بين مختلف الأحزاب. وأعرّب، هو أيضا، عن أمله في أن يكشف التقرير الدوري المقبل عن تقدم في سد الثغرات التي لوحظت في التشريع الوطني فيما يخص احترام حقوق الإنسان. ولاحظ فضلا عن ذلك أن وفد غابون واحد من الوفود القليلة جدا التي تضم بين أعضائها ممثلا لوزارة الداخلية هو المدير المساعد للسجن المركزي، الأمر الذي ينبغي الترحيب به.

٥٦- السيد مامبوندو موياما (غابون) شكر اللجنة على ما أبدته من تسامح مع حكومة غابون فيما يخص تأخرها في تقديم تقريرها الأولي وأعرّب عن أمله في أن تكون الإجابات التي قدمها الوفد قد سدت ثغرات هذا التقرير. وقال إن وفد غابون من جهته يعتبر أنه استفاد من تبادل الآراء مع اللجنة ويتعهد بتقديم تقرير كتابي عن نتائج البحث الذي جرى إلى مختلف الوزارات المعنية. فضلا عن ذلك يؤكد الوفد للجنة أن السلطات الغابونية ستسعى جاهدة لتقديم تقرير دوري ثان شامل قدر المستطاع في غضون الفترة المحددة.

٥٧- الرئيس أعلن أن اللجنة اختتمت نظرها في التقرير الأولي لغابون.

٥٨- انسحب وفد غابون.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥